مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 3- September 2021

كتاب السير من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ) من أول كتاب السير إلى آخر فصل الأمان دراسة وتحقيق

١- السيد إسماعيل حمد دهموش
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.م. د. أمجد مراقب داود
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
lsmail hamad75@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170737

تاريخ استلام البحث: ٢/ ٨/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
كتاب السير ، كتاب الرعاية ، دراسة وتحقيق

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

عنوان البحث: دراسة وتحقيق كتاب السير إلى فصل الأمان من (كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين محمد بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ) في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في السير، وفي كيفية القتال، والموادعة، وفي الأمان، وقد اشتمل البحث على قسم دراسي: وفيه مبحثان: المبحث الأول ويتضمن اربع مطالب، والمبحث الثاني ويتضمن مطلبين، وقسم تحقيقي: وفيه مبحث واحد ويتضمن ثلاث مطالب.

STUDY AND INVESTIGATION OF THE BOOK ON THE PATH TO A CHAPTER AND IF IT IS SAFE FROM (THE BOOK OF CARE IN ABSTRACT ISSUES OF GUIDANCE) BY SHAMS AL-DIN MUHAMMAD IBN AL-AQRAB AL-HANAFI AL-HALABI

[1] **Mr. Ismail Hamad Dahmoush**
University of Fallujah/College of Islamic Sciences

[2] **Ass. Prof. Dr. Amjad Muraqeb Dawood**
University of Fallujah/College of Islamic Sciences

1: Email:
lsmail hamad75@gmail.com

Abstract:

The title of the research: Study and investigation of the book on the path to a chapter and if it is safe from (The Book of Care in Abstract Issues of Guidance) by Shams al-Din Muhammad ibn al-Aqrab al-Hanafi al-Halabi (d. Safety, and the research came in an academic section: it includes two topics: the first study includes four demands, the second study includes two demands, and an investigative section: it contains one study and includes four demands.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170737

Submitted:	**2/8 /2020**
Accepted:	**6 /10/2020**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:
Al-Sair, care book, study and investigation

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على ما أَنعم، والشكر له على ما أَلهم، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ الأكرم، وعلى آلهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ، وأَصحابه الغر الميامين، والتابعين أَجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحشر واليقين، وأشهدُ أن لا إِلهَ إِلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أَن سيِّدنا وحبيبنا محمَّدًا عبده ورسوله، الَّذي أَرسله الله رحمة للعالمين، قَال تَعَالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١].... أَمَّا بعد:

فإنْ أَفضل ما يجنيهِ العبدُ من رحلته في هذه الدُّنيا هو طلبُ الْعِلم الَّذي فيهِ حياة النفوس، وكمال العقول، ولقد منَّ الله ﷻ عليَّ بأن أسلك هذا الطريق، ولا سيَّما خدمة كتابات العلماء الأجلاء، ومنهم الإمام ابن الأقرب رحمه الله فقد تركوا لنا ثروة علمية في مختلف مجالات المعرفة، ومنها مخطوطات الفقه الإسلامي التي قسما منها لايزال مندثراً في المكتبات.

تبرز أهمية المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه من جانبين: **الأَول** مكانة المؤلف بين العلماء، **والثاني:** مكانة الكتاب العلمية. تميز الإمام ابن الأقرب رحمه الله بالعلم، وتصدى للإفتاء وكان من أحسن الناس. ذكر ذلك حاجي خليفة رحمه الله[٢]، مصنفاته: **(كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية)**، الذي يعتبر موسوعة فقهية في الفقه الحنفي[٣]. **الثاني: مكانة الكتاب العلمية**: عناية بكتاب الهداية، للإمام المرغيناني رحمه الله (ت٥٩٣هـ)، فقد قام المؤلف بتجريد مسائله وسماه بـ(كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية). يعتبر كتاب الرعاية من كتب الفقه المقارن،

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، للحاج خليفة: ١٨٧/٣.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة: ٢٠٢٢/٢.

فقد ذكر أقوال المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، وقد اخترت منه **كتاب السير** ليكون موضوع بحثي المتواضع.

أسباب اختياري لتحقيق المخطوط: الرغبة في مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط إخراجا علمياً رصيناً، ورغبتي في خدمة هذا الدِّين الحنيف بإخراج هذا المخطوط إلى نور الحياة، فهو يساعد على إبراز العلوم الشرعية.

ومما لا يخفى على طلبة العلم، ولا سيما الباحثين أَنْ كل بحث لا يخلوا من الصعوبات والمشاكل، وقد واجهتني بعضٌ منها في عملي في تحقيق هذا المخطوط، وأَهم هذه الصعوبات:

صعوبة التحقيق لما فيه من مسؤولية في ضبط النص وتصحيحه، وقد ظن كثير من الناس أَنَّ تحقيق المخطوط لا يعدو إلَّا أَن يكون عملاً فنياً دون مجهود ذهني يذكر من المحقق، وهذا حكم من لم يذق عناءً، ومرارةَ هذا العمل، قلة المعلومات المتوفرة عن ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى، ضيق الوقت لكوني موظفا، كما لا يخفى على أحد الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد تزامنا مع دراستي.

ومع كل ما سبق فإني لا أَدعي في هذا البحث الكمال، فالكمال لله تعالى وحده ولكن أَعترف بأني بذلت فيه ما بوسعي لعله يرقى إلى مستوى الطموح، وكان منهجي في البحث أَنِّي قسمته إلى قسمين.

القسم الدراسي: ويتضمن مبحثان: المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية ويتضمن خمسة مطالب. المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته، المطلب الثاني: ولادتـــــه ونـــشـــأتـــــه. المطلب الثالث: منزلته العلمية ومؤلفاته.، المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية لأبن الأقرب ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف. المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية والصورة الخطية لبدايات ونهايات المخطوط.

القسم الثاني: القسم التحقيقي وفيه مبحث واحد: كتاب السير ويتضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: الجهاد، المطلب الثاني: كيفية القتال، المطلب الثالث: الموادعة، المطلب الرابع: الأمان.

وبعد حمد الله ﷻ على ما وفقني به لإكمال هذا الجهد، وإتمامه فإنه لا يسعني في ختام هذه المقدمة إلَّا أَن أَتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ العزيز، والمشرف القدير الدكتور **أمجد مراقب داود** المحترم الَّذي منحني من وقته الثمين، وأَحاطني بغزير علمه، وجم تواضعه، ورفيع أَخلاقه، كما أسأله ﷻ التوفيق والسداد.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول:

حياة المؤلف الشخصية

المطلب الأول:

اسمه ولقبه وكنيته

اسمه ولقبه وكنيته:

أولاً: اسمه: هو الإمام الأجل محمد بن عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحلبي الحنفي، شمس الدين بن فخر الدين رحمه الله تعالى[١].

ثانياً: لقبه: لقب الإمام بن الأقرب رحمه الله تعالى بـ(شمس الدين)، وهذا اشتهر به في المذهب الحنفي، وعرف أيضاً بـ(ابن الأقرب)[٢].

ثالثاً: كنيته: يكنى الإمام محمد بن عثمان بن موسى رحمه الله تعالى بأبي المليح، وقيل أَنَّه يكنى أبو الملح، وكذلك أبو عبدالله[٣].

المطلب الثاني:

ولادته ونشأته

أولاً: ولادته: ولد الإمام ابن الأقرب رحمه الله في حلب المحروسة، وهو من فقهاء المذهب الحنفي، وقد نسب إلى مدينة حلب من الفقهاء، والقضاة، والعلماء خلق لا يحصون كثرة، إلَّا أَن اغلب هؤلاء لم يترجم لهم، أَو وردت لهم تراجم لكنها ليست بالشافية لا سباب عديدة منها كثرة الحروب التي تعرضت لها هذه المدينة،

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢٩٥/٥، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حَجَر العَسْقلاني: ٥١/١، تاج التراجم، لابن قُطْلُوْبَغَا: ص٢٦٨، نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين المَلَطي: ٤٥/٢.

(٢) نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين المَلَطي: ٤٥/٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للحاج خليفة: ١٨٧/٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا: ١٦٧/٢.

(٣) تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٢٦٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للحاجي خليفة: ١٨٧/٣، ديوان الإسلام، لشمس الدين ابن الغزي: ١٩٩/١، معجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٢٨١/١٠.

واندراس كثير من فضلائها مما لا يعلمه إلَّا الله ﷻ فلم يصل إلينا منهم إلَّا الشيء اليسير، فمولد الإمام المكاني كانَ في مدينة حلب المحروسة، أما سنة ولادته فبعد البحث والتحري وجدت في بعض المصادر أَنَّه ولد في سنة (٧١٠هـ)[١] والله أعلم.

ثانياً: نشأته:

لم تسعفنا المصادر عن نشأة الإمام ابن الأقرب- رحمه الله- ولم نقف إلَّا على هذا القدر من حياته العلمية، ونشأته، ومن خلال تلك العبارات المقتضبة عنه، وعن أخوته، و والده تبين أَنّه من أَسرة قد عرفت بالعلم، والعطاء في حلب، إذ نبغ في هذه المدينة كثير من الأئمة، والقضاة، والعلماء، فطلب هذا العالم الجليل العلم فيها، وتفقه، وبرع في الفقه، وتقدم في المذهب، ودرس بالمدرسة الأتابكية[٢]، والقليجية[٣]، وولي فيهما، وأفتى، واشتغل في التعليم، وانتفعوا به، ولقد كان فاضلاً صالحاً عابدًا مقبلاً على شأنه إلى أَن وافاه الأجل[٤].

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢٩٥/٥.

(٢) المدرسة الأتابكية: وهي من مدارس المذهب الشافعي التي تقع في الصالحية، والصالحية في دمشق، قيل: أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك تركان خاتون، والصواب أنها أخت أرسلان، ودرس فيها زمرة من علماء الشافعية، وشيدت هذه المدرسة الإسلامية سنة (٦٤٠هـ). ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي: ٢٣٨/٣، الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي: ٩٦/١.

(٣) القليجية: وهي مدرسة معروفة في دمشق، وتسمى المجاهدية نسب إلى بانيها، وقيل: أنشأها الأمير مجاهد الدين محمد بن شمس الدين محمود بن قليج النوري. وانتهت عمارتها سنة خمسين وستمائة، وأول من درس بها الشيخ مجد الدين الحسن وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد. ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، لأَحمد أَبو ذَر:٣٥٦/١-٣٥٧، الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي: ٣٢٩/١.

(٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني: ٥١/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢٩٥/٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العِماد الحنبلي: ٤٠٤/٨-٤٠٥.

المطلب الثالث:
منزلته العلمية ومؤلفاته

أولاً: منزلته العلمية

من خلال دراستي، وتحقيقي لمخطوط، كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية، للعلامة أَبي المليح رحمه الله، يمكنني القول بأَنَّه، موسوعة كبيرة في فروع الفقه الحنفي[١]، وعالم من الطراز الأول، إذ حوى كتابه على غزير المسائل الفقهية، فقد وجدت في الجزء الَّذي قمت بتحقيقه (من بداية كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة)، أَنَّه اعتمد على كتاب الهداية، وذكر أَقوال العلماء في المذاهب الأخرى، وهذا يدل على وفرة حفظه، وسعة علمه.

ثانياً: مؤلفاته:

لم تذكر كتب التراجم والسير مؤلفاً آخر للإمام محمد بن الأقرب رحمه الله غير مؤلف واحد، وهذا ليس بالأمر الغريب، لأن المترجمين لحياته لم يذكروا إلَّا الشيء القليل عنها، وهذا المؤلَّف هو:

❖ كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية: وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وقد وضعه المؤلف تجريدًا لمسائل كتاب الهداية للإمام برهان الدين المرغيناني[٢] رحمه الله[٣].

وإما منبع مجمع البحرين، وهي مخطوط في الفقه الحنفي، منها نسخة موجودة بمكتبة الأوقاف بحلب، الرقم: ٥٠٣٥٤ رقم الحفظ: (٥) ١٨٧٧/٣٣٨٩،

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٢٨١/١٠.

(٢) المرغيناني: هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني الْعلامة المحقق، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، من مصنفاته كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي. الجواهر المضية، القُرَشي: ٣٨٣/١.

(٣) ينظر: تاج التراجم، ابن قُطْلُوْبَغَا: ص٢٦٨، ديوان الإسلام، لشمس الدين ابن الغزي: ١٩٩/١، معجم المؤلفين، لعمر كحاله: ٢٨١/١٠، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا: ١٦٧/٢.

١٨٧٨/٣٣٩٠، وذكرت في خزانة التراث سهوا، وقد نسبت إلى الإمام، وإنما هي للإمام احمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي، الملقب بابن الأقرب رحمه الله(١).

المطلب الرابع:

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

أَصبح من المعلوم عند أَهل العلم، أَن العلم تسلسل فكل شيخ له شيخ، فقد كان النَّبي ﷺ معلماً للصحابة ﷺ والصحابة شيوخاً للتابعين، وهكذا كل من كان بعدهم حتَّى وصل العلم إلى يومنا هذا، ولكننا لم نقف على أَي نص يفيد أَن الإمام بن الأقرب رحمه الله قد تتلمذ على يد أستاذ، أَو شيخ مما بحثت به من المصادر، وغاية ما أَفصحوا عنه أَنَّه تتلمذ على يد مشايخ عصره: كما قال ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: (وتفقه على جماعة حتَّى مهر وولي تدريس الأتابكية والقليجية)(٢).

ثانياً: تلاميذه:

نظراً لمكانته العلمية، وأَثاره الفقهية، فمن المعلوم أَنْ يكون له رحمه الله حلقة للتدريس، وخاصة أَنَّه ولِيَ المدرسة الأتابكية، والقليجية، ومن المعلوم أَنَّها أَنجبت الكثير من العلماء حيث ذكر المترجمون أَنْ للإمام بن الأقرب عددًا من الطلبة لعل من أبرزهم:

- ❖ محمد بن محمد بن أحمد بن سفري العزازي نزيل حلب شمس الدين الحنفي، نشأ في بلده، وقدم حلب فاشتغل على الإمام بن الأقرب، وصاهره (ت٧٩٨هـ) في حلب(٣).

---

(١) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي: ٢١٢/١، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل: ٣١٨/٥١.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حَجَر العَسْقلاني: ٢٩٥/٥.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حَجَر العَسْقلاني: ٤٢٢/٥.

❖ محمد بن مبارك بن عثمان السافي شمس الدين الحلبي الرومي، قرأ الهداية على التاج بن البرهان، وأَخذ عن شمس الدين محمد بن عثمان بن الأقرب وحج معه، ولازمه، وسافر إلى القاهرة، وأَخذ العلم من علمائها ثم عاد إلى حلب (ت٨٠٠هـ)[١].

المطلب الخامس:

وفاته

أجمع المؤرخون الذين تناولوا حياة الإمام ابن الأقرب رحمه الله بالترجمة على أَنَّه توفي في حلب في ربيع الأخر سنة (٧٧٤هـ)، عن نيف وستين سنة[٢].

(١) أنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني: ٣٢/٢.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢٩٥/٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للحاج خليفة: ١٨٧/٣، ديوان الإسلام، شمس الدين لابن الغزي: ١٩٩/١.

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية لأبن الاقرب الحنفي

المطلب الأول:
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

اسم الكتاب: (كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية)

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

من الواجبات التي تقع على عاتق المحقق قيامه بإثبات البينة على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وبذلك يحصل الاطمئنان للباحث في تحقيقه، وكذلك للقارئ في قراءته للكتاب، فقد اشتهرت نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ابن الأقرب الحلبي الحنفي، من خلال ما يأتي:

❖ **ما يتضح في نسخ المخطوط:**

أولا: في النسخة (أ) التي اعتمدناها في التحقيق فقد ذكر اسم كتاب في آخر لوحة من المخطوط.

ثانياً: أَما النسخة (ب) والتي اعتمدناها في التحقيق أيضاً، فقد نسبت إلى الإمام السغناقي، وهو خطأ فبعد مقابلة النسختين من قبل المختصين في تبين أَنّهما متطابقتان، وقد ثبت أَنّها تعود إلى الإمام بن الأقرب وليس للإمام السغناقي[١] رحمهما الله تعالى وذكر اسم كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية بشكل واضح.

(١) السنغاقي: هو حسين بن علي بن حجاج بن علي، السغناقي فقيه حنفي. كان إماماً عالماً فقيهاً، نحوياً، جدلياً، نسبته إلى سغناق، بلدة في تركستان، توفي في حلب، من مصنفاته، النهاية في شرح الهداية. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: ص٢٥٤، الأعلام، للزركلي: ٢٤٧/٢.

وقد أثبت ذلك الدكتور محمود الدغيم في كتابه المعني بالمخطوطات وفهرستها، وبينه أيضا في محاضرة رسمية في مكتبة السليمانية في دولة تركيا التي تضم نسختي المخطوط(١).

❖ أغلب من ترجم للمصنف رحمه الله، حاجي خليفة: ذكر في سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (صنّف: الرِّعاية في تجريد مسائل الهداية)، وذكر عمر كحالة: في معجم المؤلفين (من آثاره: الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، وذكر ابن قطلوبغا: في تاج التراجم، (له: كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، ولم يختلفوا في نسبته(٢).

المطلب الثاني:

وصف النسخ الخطية والصورة الخطية لبدايات ونهايات المخطوط

لا يوجد لكتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية نسخ مطبوعة، لأنَّه لم يحقق إلى الآن، فهو لايزال في عداد المخطوطات الموجوده في المكتبات الإسلامية، ولقد تمكنا بفضل الله ﷻ أنا وعدد من أخوتي طلبة الدراسات العليا من الحصول على نسختين فقط، وقد اعتمدت في عملي في تحقيق هذا الكتاب على نسختين مخطوطين هما:

النسخة الأم: ورمزت لها بحرف (أ)، واعتمدتها لكونها أكثر إتقانا، واوضح خطاً.

- مكان وجودها: مكتبة أسميخان سلطان في تركيا.
- رقمها: (٢٠٣).
- عدد اللوحات: (٢٢٠)، ولكل لوحة صفحتان.

---

(١) اللوحة الأولى من النسخة (أ، ب) من كتاب الرعاية، فهرس المخطوطات، لمحمود الدغيم: ١٩٨/١.

(٢) تاج التراجم، لابن قُطْلُوْبَغَا: ص٢٦٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للحاج خليفة: ١٨٧/٣، معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٢٨١/١٠.

- عدد: الأسطر: (٢٩) سطرًا.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها: (٢).
- عدد: الكلمات في السطر الواحد: نحو (١٤) كلمة.
- اسم الناسخ: أبراهيم بن محمد الصوفي.
- تاريخ النسخ: (٨٥١ ه).
- التصنيف: فقه حنفي.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب).

- مكان وجودها: مكتبة راغب باشا في تركيا.
- رقمها: (٥٠٤).
- عدد اللوحات: (٢٢٤) ولكل لوحة صفحتان.
- عدد الأسطر: (٢٧) سطراً.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها:(٢).
- عدد الكلمات في السطر الواحد: نحو (١٤) كلمة..
- اسم الناسخ: محمد بن علي بن محمد الأزرقي.
- تاريخ النسخ: (٨٤٣ هـــ).
- التصنيف: فقه حنفي.

الصورة الخطية لبدايات ونهايات المخطوط

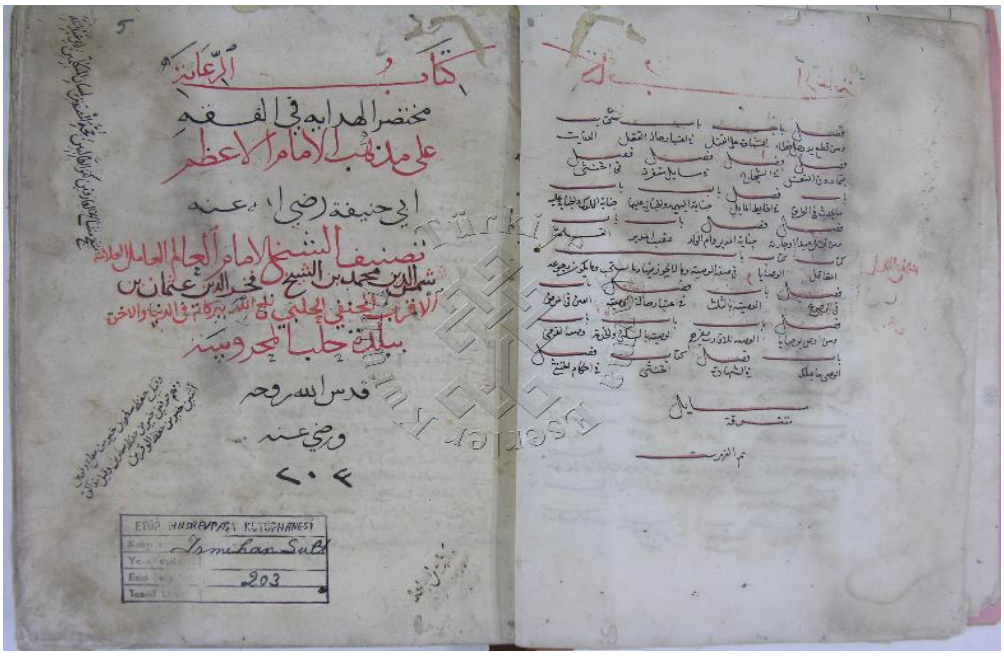

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من عملي النسخة (أ)

اللوحة الاخيرة من عملي من النسخة (أ)

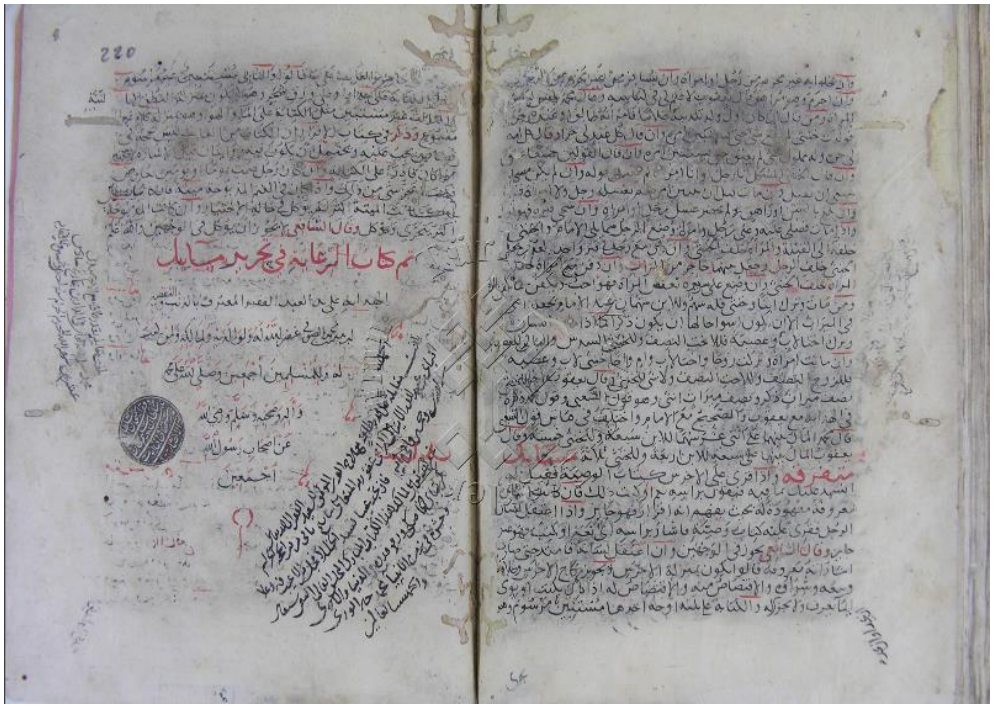

اللوحة الاخيرة من النسخة (أ)

فتاوى الرعاية على الهداية

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي الملة
وحجة أيمة الدين الإمام السغناقي
تغمد الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
وأحمد لله وحده

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

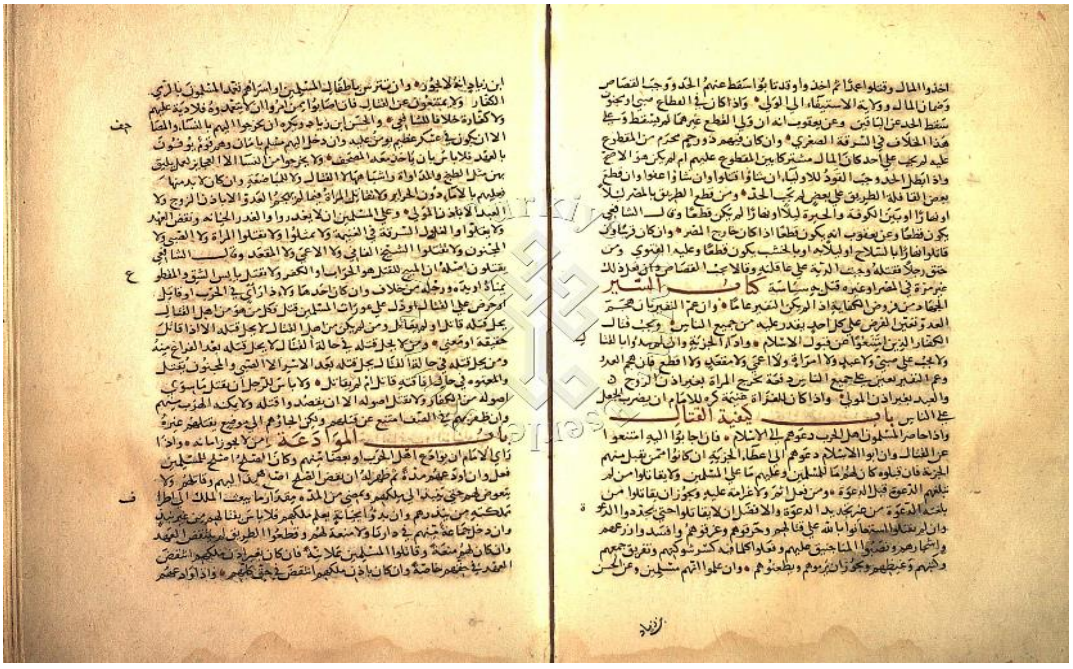

اللوحة الأولى من عملي من النسخة (ب)

اللوحة الاخيرة من عملي من النسخة (ب)

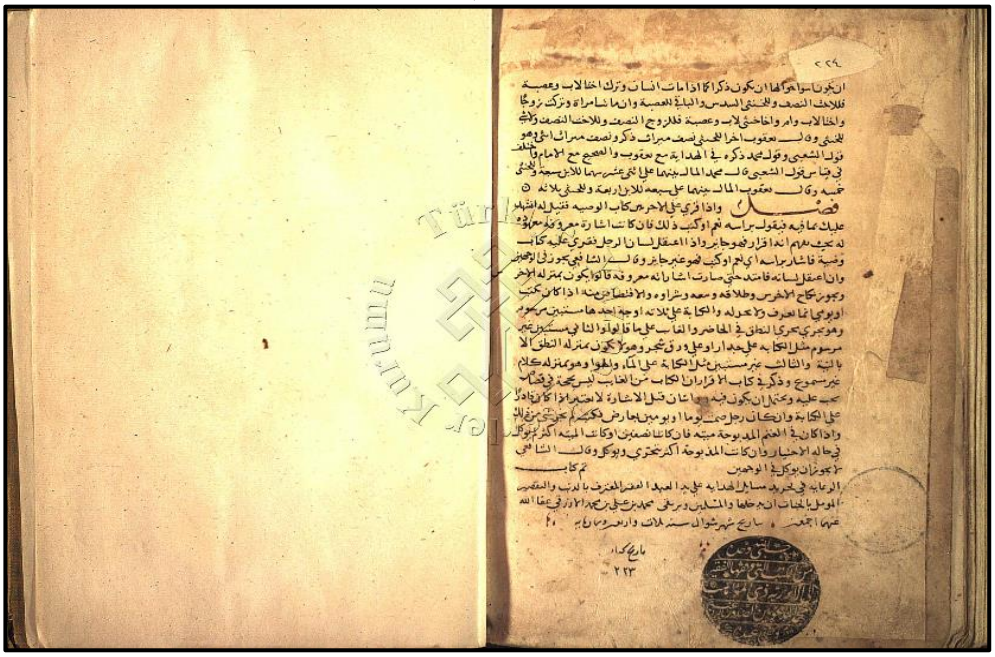

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: القسم التحقيقي

المبحث الأول:

كتاب السير

المطلب الأول:

الجهاد

الجهَادُ[١]: من فُروضِ الكفَايَةِ إذَا لم يكُنْ النَّفِيرُ عامًّا، وإنْ عمَّ النَّفِيرُ بأنْ هَجمَ العَدُوُّ؛ تَعَيّنَ الفَرْضُ على كُلِّ أَحَدٍ يقدِرُ عليهِ من جَمِيعِ النَّاسِ[٢].

ويجِبُ قتَالُ الكُفَّارِ الذينَ امتَنعُوا عن قَبُولِ الإسلامِ، وأَدَاءِ الجزيَةِ[٣]، وإنْ لم يَبدَؤُا؛ بالقِتَالِ[٤]، ولا يجِبُ على صَبِيٍّ، ولا عَبدٍ، ولا امرَأَةٍ، ولا أَعمَى، ولا مُقعَدٍ، ولا أَقْطَعَ[٥]، فإنْ هَجمَ العَدُوُّ، وعَمَّ النَّفِيرُ؛ تَعيَّنَ على جَمِيعِ النَّاسِ دَفعهُ.

---

(١) الجهاد: في اللغة: هو بذل الوسع، والطاقة، وشرعا: هو بذل الوسع، والطاقة بالقتال في سبيل الله -ﷻ- بالنفس، واللسان، والمال، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك. قال ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية٤١]. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٨٦/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٧/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٨/٧، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ١١٧/٤.

(٣) الجِزيَة: ما يأخذه الإمام من أهل الـذِّمَّة في كل سنة، وسميت الجزية، لأنها تجزي، أي تكفي في الذمي عن القتل. ينظر: البناية، لبدر الدين العيني: ٢٣٨/٧، أنيس الفقهاء لقاسم عبدالله: ٦٦/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٧٨/٢.

(٥) إنما لا يجب الجهاد على الأعمى، والمقعد، لعجزهم. ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٣١، الهداية، للمرغيناني: ٣٧٨/٢، تحفة الملوك، للرازي: ص ١٧٩.

تخرُجُ المرأَةُ بغيرِ إِذْنِ الزَّوجِ، والعبدُ بغيرِ إِذْنِ المَولَى[١]، وإِذَا كانَ للغُزاةِ غنيمةٌ؛ كُرِهَ للإِمَامِ أَنْ يضْرِبَ الجُعلَ[٢] على النَّاسِ[٣].

المطلب الثاني:

كيفية القتال

وإِذَا حَاصَرَ المُسلِمُونَ أَهلَ الحَربِ[٤]؛ دعَوهُمْ إِلى الإِسلَامِ، فإِنْ أَجابُوا إِليهِ؛ امتَنعُوا عن القتَالِ، وإِنْ أَبَوُا الإِسلامَ؛ دعَوهُم إِلى إِعطَاءِ الجزيَةِ، إِنْ كانُوا ممَّنْ يُقبلُ منهُم الجِزيَةُ[٥]، فإِنْ قَبلوهُ كانَ لهم ما للمُسلِمِينَ، وعلَيهِم ما على المُسلِمِينَ[٦]،

ولا يُقَاتَلُون ما لم تَبلغهُم الدَّعوَةُ قبلَ الدَّعوَةِ، ومن فعلَ أَثِمَ، ولا غرَامَةَ[٧] عليهِ[٨].

---

(١) وجه المسألة: أَن منافع المرأة، والعبد في حق العبادات المفروضة مستثناة عن ملك المولى، والزوج شرعا، كما في الصلاة، والصوم. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٨/٧.

(٢) الجُعْل: هو ما يعطى للعامل على عمله، والمراد هنا هو ما أخرجه الإمام للغزاة، ولهذا سمّي به ما يعطَى الى المجاهد ليستعين به على جهاده في سبيل الله. ينظر: البناية، لبدر الدين العيني: ٩٨/٧، التعريفات، للبركتي: ص٧١.

(٣) يكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، لأنه لا يشبه الأجر ولا ضرورة إليه، لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٧٨/٢.

(٤) أَهل الحرب: هم الكفار من المشركين، وأَهل الكتاب، الذين امتنعوا عن قبول الإسلام، ولم يكن لهم عقد ذمة، ولا أمان. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ص٣٢٨.

(٥) إنما قيد قوله ممن تقبل منهم الجزية احترازا عن المرتدين، وعبدة الأوثان من العرب، لأنهم لا لا يقبل منهم إلَّا الإسلام، أو السيف. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/١٠.

(٦) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٣١، الهداية، للمرغيناني: ٣٧٩/٢.

(٧) غَرَامَة: الغرم هو ما يقع على الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، يقال: غرم كذا. ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ٦٠٦/١.

(٨) ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه. ينظر: الهداية، للمرغيناني، للمرغيناني، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ١١٩/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٣/٣.

ويجُوزُ أَنْ يُقاتِلوا من بلَغَتهُ الدَّعوَةُ من غيرِ تَجديدِ الدَّعوَةِ، والأَفضَلُ أَنْ لا يُقَاتلُوا حتَّى يُجدِّدُوا الدَّعوَةَ(١).

وَإِنْ لم يقبلُوا؛ استَعَانُوا باللهِ على قتَالِهِم، وحرَّقُوهُم، وغرَّقُوهُم، وأَفسدُوا زُرُعهُم، وأَشجارَهُم، ونَصبُوا المجَانِيقَ(٢) علَيهِم، وفعلُوا كُلَّمَا فيهِ كَسرُ شَوكتِهِم، وتَفريقُ جَمعِهِمْ، وكبتُهُم(٣)، وغيظُهمْ(٤)، ويجوزُ أَنْ يرمُوهُم، ويطعَنُوهُم، وإِنْ علمُوا علمُوا أَنَّ فيهُم(٥) مُسلِمونَ(٦)، وعنْ الحسنِ [و/٨٦] بن زيادٍ(٧) أَنَّهُ لا يجوزُ(٨). وإِنْ وإِنْ تَترَّسَ(٩) الكُفَارُ(١) بأَطفَالِ المُسلِمِينَ، أَو أَسرَاهُم؛ تَعمَّدَ المُسلِمُون برَّميِ الكُفَّارِ،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٣١.

(٢) المجانيق: هو جمع منجنيق، وهي القذاف، التِي ترمى بها الحجارَة الكبار، تستخدم في الحرب، الحرب، ينظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١٢٩/٤. في ب: (المناجنيق).

(٣) كبتهم: الكبت: الإذلال. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧٦/٢.

(٤) ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص ١٣٥، الهداية، للمرغيناني: ٣٧٩/٢-٣٨٠.

(٥) في ب: (أنهم).

٦) لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص. خاص. الهداية، للمرغيناني: ٣٨٠/٢.

(٧) الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الكوفي، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد حوالي (١١٦هـ)، ولِيَ القضاء بالكوفة عام (١٩٤هـ)، ثم استعفى، وقد قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، من كتبه أدب القاضي، (ت٢٠٤هـ). ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤٩١/١، الجواهر المضية، للقرشي: ١٩٣/١، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٣/٩.

(٨) وجه قول الحسن بن زياد رحمه الله أنَّه لا يحل الإقدام على قتل المسلم، مع أَن ترك قتل الكافر جائز، أَلا ترى أن للإمام ألا يقتل الأسارى إذا كان فيه منفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه. ينظر: تفصيل هذه المسألة في: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٤/٣.

(٩) تترس: تترس فلان: توقى بالترس، يقال: تترس بالترس إذا توقى به. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (التاء المثناة): ٣٢/٦.

ولا يمتَنِعُونَ عن القِتَالِ، فإنْ أَصَابوُا مِمَّنْ أُمرُوا أَنْ لا يتَعَمدوهُ فلَا دِيَةَ عَليهِم، ولا كفَّارَةَ[٢]؛ خلَافًا للشَّافعيِّ [٣]، والحسَنُ بن زياد[٤].

ويكرَهُ أَنْ يخْرِجُوا إليهِم بالنِّسَاءِ، والمَصاحِفِ[٥] إلَّا أَنْ يكُونَ في عَسكَرٍ عَظيمٍ يُؤمَنُ عليهِ، وإنْ دخلَ إِلَيهِم مُسلِمٌ بأَمانٍ، وهُمْ قومٌ يُوفُونَ بالعَهدِ؛ فلَا بأَسَ بأَنْ يأخُذَ مَعهُ المُصَحَف[٦]، ولا يُخرِجُوا من النِّساءِ إلَّا العجَائِز[٧] لعَملٍ يَليقُ بِهنَّ مِثلَ: الطَّبخِ، والمُدَاوَاةِ، وأَشبَاهِهَما[٨] لا القِتَالِ، ولا للمُباضَعَةِ[٩]، وإنْ كانَ لا بُدَّ منهَا؛ فعلَيهِم بالإِمَاءِ دُونَ الحرَائِرِ[١٠].

ولا تُقَاتِلُ المرأَةُ فِيمَا لم يهجِمْ العدُوُّ إلّا بإِذْنِ الزَّوجِ، ولا العَبد إلَّا بإِذْنِ المَولَى[١١]، وعلى المُسلِمِينَ أَنْ لا يغدُرُوا، والغَدرُ: الخِيَانَةُ، ونقضُ العَهدِ، ولا يَغلُوا،

=

(١) (الكفار) ساقطة من: (ب).

(٢) الْكَفَّارة: هي ما يجب على صاحب الجناية جبرًا لما وقع منه، وزجرًا عن مثله، أو ما يستغفر به الذنب من صدقة، وصوم. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص٢٨٢.

(٣) وإذا تترس الكفار بمسلمين من الأسارى، فإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ لم يجز، فإن رمى مسلم إليهم، وقتل مسلما وجب عليه القود، والكفار، وإن دعت الحاجة عند التحام القتال جاز رميهم، ويتوقون المسلمين ما أمكنهم فلا يجب على الرامي القصاص، وقال الشافعي رحمه الله: في موضع، وعليه الكفارة، وقال في موضع عليه الدية، والكفارة. ينظر: البيان، للعمراني: ١٣٤/١٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠١/٧.

(٥) إنما يكره، لأن فيه تعريض النساء على الضياع، والفضيحة، وتعريض المصاحف أيضًا على الاستخفاف فإنهم يستخفون به مغايظة للمسلمين. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٤٥٠/٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ١٩٠/٧، الهداية، للمرغيناني: ٣٧٩/٢.

(٧) العجائز: جمع عجوز، وهي المرأة المسنة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٧٢/٥.

(٨) في (ب): (أشباهها).

(٩) المباضعة: المجامعة، وهي كناية عن الجماع. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤/٨.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٤/٣، شرح فتح القدير، للسيواسي: ٤٥١/٥.

(١١) لأن حق الولي والزوج مقدم. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٨٠/٢.

والغُلولُ: السَّرِقَةُ في الغَنيمَةِ، ولا يُمَثِّلُوا[١]، ولا يقتُلُوا المَرأَةَ، ولا الصَّبِيَّ، ولا المجنُونَ، ولا يقتُلُوا الشّيخَ الفانِيَ[٢]، ولا الأَعمَى، ولا المُقعَدَ[٣]، وقالَ الشَّافعيُّ[٤]: يُقتلُونَ أَصلَهُ أَنَّ المُبِيحَ للقَتلِ هو الحِرَابُ، أَو الكُفرُ[٥].

ولا يُقتلُ يابِسُ الشَّقِّ[٦]، والمقطُوعُ يُمناهُ، أَو يدُهُ ورِجلُهُ من خِلاَفٍ، وإِنْ كانَ كانَ أَحَدهَا[٧]، ولا ذَا رَأَى في الحَربِ، أَو قتَلَ، أَو حَرَّضَ على القِتَالِ، أَو دَلَّ على

(١) يمثلوا: وهو أن يقطعوا أطراف، أَو أعضاء الأسارى، كالأنف، والأذن، واللسان، ثم يقتلوهم، أَو يخلوا سبيلهم، وقيل: هو أَن يقطعوا مذاكيرهم، أَو يقطعوا رؤوسهم. ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي: ٥٢٩/٢.

(٢) الشيخ الفاني: الفناء: نقيض البقاء، والفعل: فنى يفنى فناء، فهو فان، يقال: فني الرجل يفنى، إذا هرم وأشرف على الموت. تهذيب اللغة، للأزهري: ٣٤٣/١٥.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٣١-٢٣٢، الهداية، للمرغيناني: ٣٨٠/٢.

(٤) الشافعي: هو الإمام العلم حبر الأمة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، كان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، ولد سنة (١٥٠ه)، وقيل إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، وكانت ولادته بمدينة غزة، توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، من مصنفاته، كتاب الأم، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٣٦/٨.

(٥) اختلف قول الشافعي في إباحة قتل الرهبان، والشيخ الفاني، ففي قتلهم قولان: الاول: يجوز القتل، لأنهم من جنس مباح القتل، والثاني: لا يجوز قتلهم، لأن القتل من أجل الكف عن القتال، وقد كفوا أنفسهم عنه، فلا يقتلوا. ينظر: تفصيل هذه المسألة في: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣١٠/١٤.

(٦) يابس الشق: الشّقُّ: نصف الشّيء، وهو المفلوج، والفالج: ذهاب الحس، والحركة من أَحد شقي شقي الجسم، وسلامة الشق الآخر. ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: ص٦١، البناية، لبدر الدين العيني: ٢٤٦/٧.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠١/٧.

عورَاتِ[١] المُسلِمينَ قُتِل، فَكُلُّ من هو من أَهْلِ القِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ قَاتَلَ، أَو لم يُقاتِلْ[٢]، ومن لم يكُنْ منْ أَهْلِ القِتَالِ؛ لا يحِلُّ قَتلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتلَ حقِيقَةً، أَو معنَى[٣].

ومن لا يحِلُّ قَتلُهُ في حالَةِ القِتَالِ؛ لا يحِلُّ قَتلُهُ بعدَ الفَراغِ منهُ، ومن يحِلُّ قَتلُهُ في حالَةِ القِتَالِ؛ يحِلُّ قَتلُهُ بعدَ الأَسْرِ[٤] إِلَّا الصَّبِيَّ، والمجنُونَ، و يُقتَلُ المعتُوهُ[٥] في حالِ إفاقَتِهِ قَاتلَ، أَمْ لم يُقاتِلْ[٦].

ولا بأسَ للرَّجُلِ أَنْ[٧] يقتُلَ ما سِوى أَصُولِهِ منْ الكُفَّارِ، ولا يقتُلُ أُصُولَهُ[٨]، إِلَّا أَنْ يَقصِدُوا قَتلَهُ، ولا يُمَكِّنُهُ الهَرَبَ مِنهُم، وإِنْ ظَفَرَ بِهم في الصَّفِّ[٩]؛ امتَنَعَ عنْ قَتلِهِمْ، ولكنْ أَلجَأهم[١٠] إلى موضعٍ يَقتلهُم غَيرُهُ[١١].

---

(١) عورات: العورة في الثغور، والحروب هي: خلل يتخوف منه القتل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ٣٢١/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧ /١٠١.

(٣) المراد من قوله قاتل بالمعنى: أي بالرأي، والطاعة، والتحريض. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠١/٧.

(٤) لا بأس بقتل من يحل قتله حال القتال وبعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه. نحوه. ينظر: الهداية للمرغيناني: ٣٨١/٢.

(٥) في (ب): (والمعتوه). والتعته: هو التجنن ضعيف العقل، وقيل: المعتوه الناقص العقل. ورجل ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا في خلقه. لسان العرب، لابن منظور: ٥١٢/١٣.

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٨٠/٢.

(٧) في (أ): (بِأَنْ).

(٨) لأنه يجب عليه إحياؤه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: من الآية١٥].

(٩) الصف: هو استواء في الشيء وتساو بين شيئين في المقر. من ذلك الصف، يقال وقفا صفا، إذا وقف كل واحد إلى جنب صاحبه. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٧٥/٣.

(١٠) في (ب): (ألجَأوهم).

(١١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ص٣١٩، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٥/٣.

المطلب الثالث:

الموادعة[١] ومن لا يجوز أمانه

وإِذَا رَأَى الإِمامُ أَنْ يُوَادِعَ أَهْل الحرب، أَو بَعضًا مِنهُم، وكانَ الصُّلْحُ أَصلَحَ للمُسلِمِينَ فَعلَ[٢]، وإِنْ أَودَعَهُمْ مُدَّةً، ثُمَّ ظَهرَ لهُ أَنَّ نقضَ الصُّلحَ أَصلَحُ؛ نَبذَ[٣] إِلَيهِمْ، إِلَيهِمْ، وقاتَلَهُمْ[٤].

ولا يَتَعَرضُ[٥] لَهُمْ حتَّى يَنبُذَ إِلى ملِكِهم، ويَمضِي من المُدَّةِ مِقدَارَ ما يَبعَثُ المَلِكَ إِلى أَطرَافِ مملَكَتِهِ منْ يُنذرهُم[٦].

وإِنْ بدَءُوا بخِيَانَةٍ بعِلمِ مَلكِهِمْ؛ فَلا بأسَ بقتَالِهِم من غَيرِ نَبذٍ، وإِنْ دخَلَ جمَاعَةٌ مِنهُم في دارِنَا، ولا منعَةً لهُمْ، وقطَعُوا الطَّرِيقَ؛ لم ينتَقِضْ العَهدُ، وإِنْ كانَ لهُم منعَةٌ، وقاتَلُوا المُسلِمِينَ علانِيَةً، فَإِنْ كانَ بغيرِ إِذْنِ ملِكِهِم؛ انتَقَضَ العَهدُ في حقِّهِمْ خَاصَّةً [٧]، وإِنْ كانَ بإِذنِ مَلكِهِم؛ انتَقَضَ في حَقِّ كُلِّهِم[٨].

---

(١) الموادعة في اللغة: هي المصالحة، وشرعا: هي المعاهدة، والصلح، والمسامحة على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا، وتصالحا على أن لا يغزو كل واحد منهما الآخر، ولقد سميت المصالحة بالموادعة: لأنها مشاركة من الودع. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[الأنفال: من الآية٦١]. بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٨/٧، لسان العرب، لابن منظور: ٣٨٦/٨.

(٢) ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص ١٦٥، المبسوط، للسرخسي: ٨٦/١٠.

(٣) النبذ: هو الطرح، ويقال: نبذ العهد إذا نقضه وألقاه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥١٢/٣.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٣٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٤٥٧/٥.

(٥) في (ب): (يتعوض).

(٦) المراد من قوله، ولا يتعرض لهم قبل أن ينذرهم من أجْلِ نفي الغدر. ينظر: الهداية، للمرغيناني:١٣٨/٢.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ١٢١/٤.

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٨١/٢-٣٨٢.

وإذَا وادَعَهُم [ظ/٨٧] الإمامُ[١]على مالٍ يأخُذهُ مَنهُم؛ إنْ[٢] كانَ بالمُسلِمينَ حاجةٌ إلَيهِ جازَ، وإنْ لم تكُنْ بهِمْ حاجَةً إلَيهِ؛ لم يَجُزْ[٣]، وما أَخذَ مِنهُم قبلَ مُحاصرَتِهم يُوضَعُ في مَصَارِفِ الجِزْيَةِ، وما أُخذَ حِينَ حاصرُوهُم، ونزَلُوا بسَاحَتِهِم فهو غَنِيمةٌ تخمَّسُ.

ويقسمُ البَاقِي بَينَ الغَانِمِينَ[٤]. وللإمَامِ أَنْ يَوَادِعَ المُرتَدِّينَ[٥] حتَّى يتَأَمَّلُوُا في في أَمرِهِمْ، ولا يأخُذُ مِنهُم على ذلك مالاً، فَإِنْ أَخذَهُ؛ لم يَرُدهُ عليهِم[٦]، وَإِنْ أَبَى العدُوُّ العدُوُّ المُوادَعَةَ حتَّى يُعطِيَهُم المُسلِمُونَ مالاً؛ لم يفعَلهُ الإمَامُ، إلَّا أَنْ يَخافَ المُسلِمُونَ على أَنفُسِهِم [بِحَالِ][٧] الهَلَاكِ[٨]، ولا يُباعَ من أَهلِ الحَرْبِ، سِلاحٌ، ولا كرَاعٌ[٩]، ولا ولا حَدِيدٌ[١٠]، ولا يُحمَلُ ذَلِك إليهِم بِحَالِ وجَوز ذَلِكَ في[١١] الطَّعَامِ، والمَتَاعِ، ويجُوزُ ذلِكَ، وتَرْكُهُ أَفْضَلُ[١٢].

---

(١) الإمام: الخليفة، أو الرئيس، أو السلطان. تاج العروس، للزبيدي:٣١/٢٤٥.

(٢) في (ب): (و).

(٣) الهداية، للمرغيناني: ٢/٣٨٢.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٤/١٢١.

(٥) الْمُرْتَدِّينَ: المرتد في اللغة: الراجع، يقال: ارتد: إذا رجع، والمرتد شرعا: هو من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: معجم مقايس اللغة (رد): ٢/٣٨٦، المبسوط، للسرخسي:١٠/١٠٠.

(٦) وأما المرتدون فإن الإمام يوادعهم حتى ينظر في أمرهم لأن الإسلام مرجو منهم، فجاز تأخير تأخير قتالهم طمعا في رجوعهم الى دين الإسلام. ينظر: تفصيل هذه المسألة في: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣/٢٤٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ)، وأثبته من (ب).

(٨) ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص١٦٥، النتف في الفتاوى، للسغدي: ٢/٧١٩.

(٩) الْكُرَاع: المراد به هاهنا الخيل، والكراع: كراع الشاة، والبقرة. ينظر: المغرب، للمطرزي: ص٤٠٦، البناية، لبدر الدين العيني: ٧/٩٦.

(١٠) نهى عن بيع الحديد، لأنه أصل السلاح. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/٨٩.

(١١) (بِحَالِ وجَوز ذَلِكَ في) ساقطة من: (ب).

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٤/١٢٢.

المطلب الرابع:

الأمان

وإذَا أَمَّنَ[١] حُرٌّ[٢] مُسلِمٌ في منعةِ المُسلِمِينَ كافِرًا واحِدًا، أَو جَمَاعةً، أَو أَهلَ أَهلَ مِصْرَ، أَو قَريَةً؛ صَحَّ أَمانُهُ، ولا يحِلُّ لأَحَدٍ من المُسلمِينَ أَنْ يتَعَرَّضَ إليهِم بقَتلٍ، أَو سَبيٍ[٣]، أَو أَخذِ مَالٍ، أَو غيرِهِ[٤]، وإِنْ كانَ في الأمانِ مفسَدةٌ؛ نَبذَ الإِمامُ إليهِمْ[٥]، إليهِمْ[٥]، وأَدَّبَ منْ أَمَنَ[٦].

ولا يصحُّ أَمانُ الذِّميِّ، وإِنْ حضرَ لمعُونَةِ المسلِمِينَ[٧]، ولا أَمَانَ للأَسِيرِ، والتَّاجِرِ في دَارِ الحَربِ[٨]، ولا أَمانَ لمن أَسلَمَ منهُم، ولم يُهاجرْ إلينَا[٩]،

---

(١) أمن: الأمن: هي طمأنينة النفس، وذهاب الخوف، والأمن، في الأصل مصدر، ويكون الأمان تارة للحالة التي يكون الإنسان عليها من الأمن، وتارة لما يؤمن عليه الإنسان، قال ﷻ: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: من الآية ٢٧] أي: ما ائتمنتم عليه. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ص٣٥.

(٢) حُرّ: الحر: خلاف العبد. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ص ٥٦.

(٣) في (ب): (شي). والسبي: الأسر. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ص ١٦٦.

(٤) ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص ١٤٢، الهداية، للمرغيناني: ٣٧٨/٢.

(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٣٨٢/٢-٢٨٣.

(٦) المراد بقوله أدب من أَمن أَي يقوم الإمام بتأديب ذلك الواحد لا فتياته على الإمام، بسب سبقه على رأي الإمام، والافتيات هو من الفوت، أي أَن يسبق إلى الشيء دون ائتمار. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ١٢٣/٤، البناية، لبدر الدين العيني: ١٢٤/٧.

(٧) ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين. ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص٢٣٢.

(٨) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٣٣.

(٩) ولا يصح أَمان التاجر، والأسير، لكونهما تحت أَيديهم فلا يخافونهما، والأمان يكون من الخوف، فيعرى الأمان عن المصلحة، ولو جاز مثل: هذا، فإنه يؤدي إلى سد باب الفتح، والجهاد، وكذا من أَسلم منهم، ولم يهاجر ألينا. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٧/٣.

ويصِحُّ أَمانَ العَبدِ إذَا كانَ مولاهُ أَذِنَ لهُ في القِتَالِ، ولا يَصِحُّ إذَا كانَ محجُورًا[١]عنهُ[٢].

وقالَ مُحمَّدٌ[٣]، والشَّافعيُّ: يصِحُّ[٤]. ويعقُوبُ[٥] معَ الإِمَامِ في رِوَايَةٍ، و معَ معَ مُحمَّد، في[٦] أُخْرَى، ولا يصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ الذِي لا يعقِلُ الإِسلَامَ، وإِنْ كانَ يعقِلُ يعقِلُ فإنْ كانَ مَحجُورًا عن القِتَالِ؛ فهو على هذَا الاختِلافِ، وإِنْ كانَ مأذُونًا لهُ في القِتَالِ؛ صَحَّ بالاتِّفَاقِ في الأصَحِّ[٧].

---

(١) محجور: الحجر: هو المنع عن التصرف بسبب صغر، أَو رق، أو غيره. ينظر: تبيين الحقائق، ١٩٠/٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٧/٣.

(٣) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، قدم أَبوه العراق، فولد محمّد بواسط، عام (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، كان إمامًا في الفقه، والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة، وله كتب عديدة، منها كتب ظاهر الرواية، وانتقل الى بغداد، فولاهُ الرشيد القضاء (ت١٨٩هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي: ٥٢٦/١، تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: السير الصغير، للشيباني: ص١٤٣، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٤٥/١٣.

(٣) يعقوب: هو يعقوب بن إِبراهِيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام، وتلميذه، ولد في الكوفة، وتفقه بالحديث، والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ه، وهو الآن مجاور ضريح الإمام الكاظم رحمه الله، ومن كتبه الخراج، والآثار. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: ٢٢٠/٢، والأعلام، للزركلي: ١٩٣/٨.

(٦) في (ب): (وفي).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٨/٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين وصحابته البررة الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فبعد هذه الجولة من البحث في حياة العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي- رحمه الله- ومكانته العلمية وتحقيق كتاب السير من (كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط الأتية:

- ولد الإمام ابن الأقرب رحمه الله في حلب المحروسة سنة (٧١٠ه)، وتوفي في حلب في ربيع الأخر سنة (٧٧٤هـ)، عن نيف وستين سنة.
- أثبت البحث أن الإمام ابن الأقرب رحمه الله كان من أسرة اشتهرت بالعلم والمعرفة.
- أثبت البحث أَن الإمام ابن الأقرب رحمه الله مـن فقهاء المذهب الحنفي، وتقدم في المذهب، ودرس بالمدرسة بالأتابكية، والقليجية، وولي فيهما، وأفتى، واشتغل في التعليم، وانتفعوا به، ولقد كان فاضلاً صالحاً عابدًا مقبلاً على شأنه إلى أَن وافاه الأجل.
- من خلال تحقيقنا لكتاب السير من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، تبين أَنّه المؤلف الوحيد للإمام رحمه الله.
- أن التحقيق هو إحياء لكتاب ألفه صاحبه وإخراجه إلى نور الحياة، وهذا يساعد على إبراز العلوم الشرعية.

وبعد هذا العرض المختصر خلصنا إلى بعض التوصيات: ندعو المكتبات والمؤسسات العلمية التي تحتفظ بالمخطوطات إلى بذلها بين أيدي طلبة العلم بكل الطرق المتاحة لكي يستفيد منها الباحثون.

وفي آخر المطاف أرجوا أن يكون جهدي خالصاً لوجه الله تعالى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢. التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد

عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧. خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

١٨. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٠. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١. الذيل التام على دولة الإسلام للذهبي، شمس الدين أبي الخيرات محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢ه)، مكتبة دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد، بيروت، تحقيق حسن اسماعيل مروة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٢٢.سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـــحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـــ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٢٣.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـــ.

٢٤.السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـــ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٢٥.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـــ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.

٢٦.شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـــ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ود. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـــ-٢٠١٠م.

٢٧.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـــ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـــ.

٢٨.العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـــ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٣٣. كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر (ت٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٩. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة، والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

٤١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.

٤٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٤. المنتقى من درة الأسلاك في دولة ملك الأتراك في تاريخ حلب الشهباء، الحسن بن حبيب الحلبي الدمشقي (ت٧٧٩ه)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الملاح، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٤٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

٤٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٤٧. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٨. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ت.
٥١. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، شمس الدين أبي الخيرات محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، د عصام فارس الحرستاني، د. أحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

References

The Holy Quran.

- *Abd al-Ghani, Umar ibn Ridha ibn Muhammad Ragheb . (d. 1408 AH). Muejam Almualifina.. N.Edition. Beirut: Muthana Library, Beirut: House of Revival of Arab Heritage N.D.*
- *Abd al-Rahman, Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad ibn (d. 1167 AH). Diwan Al'iislam. Investigated by: Sayed Kasrawi Hassan, 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1411 AH-1990 AD.*
- *Abdel Moneim, Dr. Mahmoud Abdel Rahman, Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia, and Law, Al-Azhar University. Muejam Almustalahat Wal'alfaz Alfiqhia*
- *Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi. (d. 748 AH). Sayr 'Aelam Alnubala'. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Arqsusi. Beirut: Al-Resala Foundation, 1413H.*
- *Abu al-Mahasin, Yusuf ibn Taghri Bardi ibn Abdullah al-Dhahiri al-Hanafi. (d. 874 AH). Almunhal Alsaafi Walmustawfaa Baed Alwafi. Investigated by: Dr. Mohamed Mohamed Amin, Egyptian General Book Organization, N.D.*
- *Abu Jib, Saadi. Alqamus Alfiqhiu Lughatan Waistilahan.2nd edition. Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (d. 855 AH).Albinayat Sharh Alhidaya. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. (d. 558 AH). Albayan Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieii. Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Ansari, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH). Lisan Al Arab. I3. Beirut: Dar Sader, 1414H.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (d. 852 AH). 'Iinba' Alghamar Bi'abna' Aleami. Investigated by: Dr. Hassan Habashi. Supreme Council for Islamic Affairs. Egypt: Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1389 AH-1969 AD.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (d. 852 AH). Aldarar Alkaminat Fi 'Aeyan Almiayat Althaamina. Investigated by: Mohamed Abdel Moueed Dan. 2nd edition. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 1392 AH-1972 AD.*

- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu 'Abd Allah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi. (d. 786 AH). Aleinayat Sharh Alhidaya. Dar Al-Fikr, N.E, N.D.*
- *Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin 'Asma' Almualifin Wathar Almusanifin. Carefully printed by the Agency of Great Knowledge in its Gorgeous Printing Press, Istanbul, 1951, reprinted offset. Lebanon: House of Revival of Arab Heritage, N.D.*
- *Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi.Altaerifat Alfiqhia. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (d. 748 AH).Aleabar Fi Khabar Min Ghabr. Investigated by: Abu Hajer Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (d. 748 AH). Mizan Alaietidal Fi Naqd Alrijal. Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, Lebanon, 1382 AH-1963 AD.*
- *Al-Dimashqi, 'Abd al-Qadir ibn Muhammad al-Nuaimi. (d. 927 AH). Aldaaris Fi Tarikh Almadaris. Investigated by: Ibrahim Shams al-Din. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Dimashqi, Al-Hasan bin Habib Al-Halabi. (d. 779 AH). Limuntaqaa Min Durat Al'aslak Fi Dawlat Malik Al'atrak Fi Tarikh Halab Alshahba'. Investigated by: Abdul-Jabbar Zakkar, 1st Edition. Dar Al-Mallah, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah.Muejam Albuldan . Beirut: Dar Al-Fikr, N.D.*
- *Al-Hanafi, Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasrallah al-Qurashi Abu Muhammad Muhyi al-Din (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat Fi Tabaqat Alhanafia . Karachi: Mir Muhammad kutab Khaneh, N.E., N.D.*
- *Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl. (d. 683 AH) Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. Commented on: Sheikh Mahmoud Abu Daqiq. Cairo: Al-Halabi Press (copied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, and others), 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. Investigated by: Dr. Esmat Allah Inayatullah Muhammad, Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Obaidullah Khan, Dr. Zainab Mohammed Hassan Fallata.1st edition. Islamic House of Bashaer. and Dar Al-Sarraj. 1431 AH-2010 AD.*

- *Al-Hanafi, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani. (d. 587 AH).Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie*
- *Al-Hanafi, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bare'i, Fakhr Al-Din Al-Zailai. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH). 1st edition. Bulaq: Al-Amiri Grand Press, Cairo, 1313 AH.*
- *Al-Hanafi, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi. (d. 978 AH), Anis Alfuqaha' Fi Taerifat Al'alfaz Almutadawalat Bayn Alfuqaha' . Edited by: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Hanafi, Zain al-Din 'Abd al-Basit ibn Abi al-Safa' Ghars al-Din Khalil ibn Shaheen al-Dhahiri al-Malti al-Qahiri. (d. 920 AH). Nil Al'amal Fi Dhayl Alduwal. Investigated by: Omar Abdel Salam Tadmoury. 1st edition. Beirut: Al-Asriya Library for Printing and Publishing, 1422 AH-2002 AD.*
- *al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-'Ekri Abu al-Falah (d. 1089 AH). shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab. Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout. 1st edition. Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. (d. 816 AH). Kitab Altaerifat. Investigated, Controlled and corrected by a group of scholars. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Lebanon, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani. (d. 593 AH). Alhidayat Fi Sharh Bidayat Almubtadiy. Investigated by: Talal Youssef. NO. Edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, N.D.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii. Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail Abu Hafs Najm al-Din. (d. 537 AH). Talabat Altalaba.Baghdad: Al-Amerah Press, Al-Muthanna Library, 1311 AH.*
- *Al-Qahiri, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi al-Manawi (d. 1031 AH). Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif. 1st edition. Cairo: World of Books, 1410 AH-1990 AD.*

- *Al-Qazwini, Ahmad ibn Faris ibn Zakaria. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein. (d. 428 AH). Mukhtasar Alqaduwri Fi Alfiqh Alhanafii. Investigated by: Kamel Muhammad Muhammad Oweida. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi. (d. 666 AH). Tuhfat Almuluk. Investigated by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed.1st edition. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 1417 AH.*
- *Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahih. Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library. 5th edition. Beirut: Model House, Sidon, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abi al-Khairat Muhammad ibn 'Abd al-Rahman ibn Muhammad. (d. 902 AH). Aldhayl Altaamu Ealaa Dawlat Al'iislam Lildhahabi. Investigated by Hassan Ismail Marwa.1st edition. Kuwait: Dar Al Orouba Library. 1st edition. Beirut: Dar Ibn Al-Imad, 1418 AH-1997 AD*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abi al-Khairat Muhammad ibn 'Abd al-Rahman ibn Muhammad. (d. 902 AH).Wajiz Alkalam Fi Aldhayl Ealaa Dual Al'iislam. Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dr. Essam Fares Al-Harastani, Dr. Ahmed Al-Khatimi. No edition Beirut: Al-Resala Foundation, N.D.*
- *Al-Samarqandi,Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad Abu Bakr Alaa al-Din. (d. about 54 AH). Tuhfat Alfuqaha'. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Lebanon, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imams. (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad. (d. 189 AH). Alsayr Alsaghir. Investigated by: Majid Khaddouri. 1st edition. Beirut: United Publishing House, 1975.*
- *Al-Shaibani, The Small Mosque: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hassan. (d. 189 AH). Aljamie Alsaghir Washarhuh Alnaafie Alkabir Liman Yutalie Aljamie Alsaghir. Al-Hindi, Muhammad Abdul Hai bin Muhammad Abdul Halim Al-Ansari Al-Laknawi. (d. 1304 AH).Mualif Alnaafie Alkabir. 1st edition . Beirut: World of Books, 1406 AH.*
- *Al-Sogdi, Abu al-Hasan 'Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad. (d. 461 AH). Alnatif Fi Alfatawaa. Investigation: Lawyer Dr. Salah Al-Din Al-Nahi.*

2nd edition. Jordan: Dar Al-Furqan, 2nd Edition. Lebanon: Al-Resala Foundation, 1404 AH - 1984 AD.

- *Al-Sudouni, Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qatlubugha. (d. 879 AH). Taj Altarajim. Edited by: Muhammad Khair Ramadan Youssef. 1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH-1992 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd Murtada. (d. 1205 AH).Taj Alearus Min Jawahir Alqamus. Investigated by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya, No edition, No Date.*
- *Bin Khalil, Ahmad ibn Ibrahim ibn Muhammad, Muwaffaq al-Din, Abu Dharr. (d. 884 AH). kunuz aldhahab fi tarikh halab. 1st edition. Aleppo: Dar Al-Qalam, 1417H.*
- *Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah al-Constantinople al-Uthmani. (d. 1067 AH). Salam Alwusul 'Iilaa Tabaqat Alfuhul. Edited by: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, edited by: Saleh Saadawi Saleh, prepared the indexes: Salah Al-Din Uyghur. Istanbul: IRCICA Library. Turkey, 2010.*
- *Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah Kateb Chalabi alqistantini. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun Ean 'Asami Alkutub Walfunun. Al-Muthanna Library, Baghdad: (and copied by several Lebanese houses, with the same numbering pages, such as: the House of Revival of Arab Heritage, the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books), 1941.*
- *Heritage Treasury - Manuscript Index, issued by the King Faisal Center.*
- *Kalaji, Muhammad Rawas, Qunaibi Hamed Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha'. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Shams al-Din, Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali Abu Abdullah. (d. 709 AH). Almutalae Ealaa 'Alfaz Almuqanae. Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1st edition. Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH-2003 AD.*